
المجلس الإسلامي الأعلى
دار الفتوى
Islamic High Council
Australia
أنوار الإيمان
في شهر الإحسان رمضان

الطبعة الثانية

٢٠١١ - ١٤٣٢هـ



PO Box 147 Bankstown 1885

Tel: +612 9793 3330 Fax: +612 9793 3103

www.darulfatwa.org.au

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنَّة، بما دفع عنهم كيد الشيطان وفنَّه، ورد أمله وخيب ظنَّه، إذ جعل الصوم حصنًا لأوليائه وجُنَّة، وفتح لهم به أبواب الجنَّة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد قائد الخلق وممهد السُنَّة، وعلى ءاله وأصحابه ذوي الأبصار الثاقبة والعقول الراجحة.

أما بعد: فقد قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [سورة البقرة].

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أبوابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ)** اهـ.

عملا بكتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ واقتداء بالعلماء الصالحين، أحببنا أن نقدم بين يدي طلبة العلم هذه الرسالة اللطيفة التي تحوي مواضيع مختصرة مفيدة تتعلق بشهر الصيام رمضان، أسميناها: **(أنوار الإيمان في شهر الإحسان رمضان)**.

نسأل الله تعالى أن يجعل فيها النفع العميم. ءامين.

دار الفتوى

مجلس العلماء في أستراليا

فهرس

- كيف يثبت شهر رمضان المبارك ٥
- أحكام الصيام في شهر الإحسان ٨
- شرائط وجوب الصيام ٨
- فرائض الصيام ٩
- مفسدات الصيام ١٠
- ما يجب على المفطر في رمضان ١١
- ما يستحب في الصيام ١٤
- فائدة جليلة في بيان أن الردة تفسد الصوم ١٥
- أقسام الردة ١٦
- ليلة القدر ٢٠
- زكاة الفطر ٢٢
- النصيحة في دفع الزكاة إلى مستحقيها ٢٣
- مصارف الزكاة ٢٤
- زيادة إيضاح ٢٥
- صلاة عيد الفطر ٢٧
- تكبيرات العيد ٢٩
- الخاتمة ٣٠

كيف يثبت شهر رمضان المبارك

الحمدُ لله ربّ العالمين الذي قال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [سورة الحشر] وصلى الله على سيدنا محمد الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها وعلى ءاله وصحبه وسلم.

أما بعد، فإن صيام شهر رمضان عبادة عظيمة يكفي في بيان فضلها الحديث القدسي الذي رواه البخاري: (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ ءادَمَ لَهُ إلا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأنا أَجْزِي بِه).

فهو من أفضل الطاعات وأجلّ القربات وَأَحَد أهم أمور الإسلام كما جاء في حديث الشيخين: (بُنِيَ الإسلامُ عَلَى خَمْسٍ) وَعَدَّ منها (وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة وغيرهم على أن الأصل في تحديد أول رمضان هو التالي:

يُراقَب الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان فإن رُئي الهلالُ كان اليومُ التالي أول رمضان، وإن لم يُرَ الهلالُ يكون اليوم التالي الثلاثين من شعبان والذي بعده هو أول أيام رمضان. على ذلك درج المسلمون في كل بلاد الدنيا، وبذلك أفتى الفقهاء ونصوا أن العمدة على هذا وأنه لا التفات إلى أقوال أهل الحساب والفلكيين ولا عبرة بكلامهم لتحديد ابتداء الصيام أو انتهائه.

فقد روى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوْمًا).

وروى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ: (صُومُوا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين). وفي رواية مسلم: (صُومُوا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته فَإِنْ غُمّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ). وفي رواية لمسلم: (فصُومُوا لرؤيته وأفْطِرُوا لرؤيته فإنْ أغْمِيَ عليكم فاقدُرُوا لهُ ثلاثين) اهـ.

من أقوال المذهب الحنفي

في حاشية رد المحتار على الدر المختار للفقيه الحنفي ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ (ج٣/ ٣٥٤) كتاب الصوم ما نصه: «لا عبرة بقول المؤقتين أي في وجوب الصوم على الناس بل في "المعراج" لا يُعتبر قولهم بالإجماع ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه» اهـ.

من أقوال المذهب المالكي

في كتاب الدر الثمين والمورد المعين للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد مَيَّارة المالكي المتوفى سنة ١٠٧٢ هـ (ص ٣٢٧) ما نصه: «فرع: قال الشهاب القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤ هـ) عن سند (المتوفى سنة ٥٤١ هـ) ولو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتبع لإجماع السلف على خلافه» اهـ.

وفي كتاب الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير المالكي الأزهري المتوفى سنة ١٢٠١هـ (ج١/ ٤٦٢) في مذهب الإمام مالك ما نصه: «ولا يثبت رمضان بمنجم أي بقوله، لا في حق غيره ولا في حق نفسه» اهـ.

من أقوال المذهب الشافعي

في كتاب أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥ هـ في مذهب الإمام الشافعي (ج١/ ٤١٠) ما نصه: «ولا عبرة بالمنجم "أي بقوله" فلا يجب به الصوم ولا يجوز، والمراد بآية: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ١٦﴾ [سورة النحل] الاهتداء في أدلة القبلة وفي السفر» اهـ.

من أقوال المذهب الحنبلي

في كتاب كشَّاف القناع للبُهوتيّ الحنبليّ المتوفى سنة ١٠٥١ هـ (ج٢/ ٣٠٢) ما نصه: «وإن نواه احتياطا أي صوم يوم الثلاثين من شعبان بلا مستند شرعيّ من رؤية هلاله أو إكمال شعبان أو حيلولة غيم أو قتر ونحوه كأن صامه لحساب ونجوم ولو كثرت إصابتهما أو مع صحو فبان منه لم يجزئه صومه لعدم استناده لما يعوّل عليه شرعًا» اهـ.

أحكام الصيام في شهر الإحسان

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [سورة البقرة] ويقول رسول الله ﷺ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) رواه البخاري.

إخوة الإسلام، إن الصيام كغيره من العبادات له فرائض وشروط ومبطلات يجب على الصائم أن يتعلمها حتى يكون صيامه صحيحا مقبولا عند الله سبحانه وتعالى.

فُرض صيام رمضان في السنة الثانية للهجرة وقد صام رسول الله ﷺ تسع سنوات توفي بعدها. وصيام رمضان وجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

شرائط وجوب الصيام

الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام غير الحائض والنفساء والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه والعجوز الذي يعجز عنه للكبر. فلا يصح الصيام من الكافر الأصلي ولا المرتد ولا يصح من حائض ولا نفساء. ولو صامتا حال وجود الدم فعليهما إثم وعليهما القضاء. ولا يجب الصيام على الصبي أي غير البالغ ولكن إذا أكمل سبع سنين قمرية من العمر يجب على ولي أمره أن يأمره بالصيام إذا كان مطيقا له.

ولا يجب الصيام على المجنون ولا قضاء عليه ولا يجب أداؤه على المريض الذي يضره الصوم ولا على المسافر سفرًا طويلا وعليهما القضاء. ولو صام المريض والمسافر صح منهما، وإذا ضرهما حرم عليهما. ولا يجب الصيام على العجوز الفاني مخافة التلف والموت.

فرائض الصيام

فرائض الصيام اثنان:

١) النية: ومحلها القلب فلا يشترط النطق بها باللسان، وهي واجبة لكل يوم من رمضان في ليلته ولا يصح الصيام بدون النية، قال العلماء: «**كمال النية في رمضان: نويت صوم غدٍ عن أداء فرض رمضان هذه السنة إيمانا واحتسابا لله تعالى**». والاحتساب طلب الأجر. وعند بعض المذاهب يكفي أن ينوي في ليلة اليوم الأول منه عن جميع أيام رمضان فيقول بقلبه «**نويت صيام ثلاثين يوما عن شهر رمضان هذه السنة**» ويجب على الحائض والنفساء إذا انقطع الدم ليلة الصيام أن تنوي صيام يوم غد من رمضان وإن لم تغتسل.

٢) الإمساك عن المفطرات: يجب الإمساك عن:

- الأكل والشرب وعن إدخال كل ما له حجم ولو صغيرا إلى الرأس أو البطن ونحوهما من منفذ مفتوح كالفم والأنف والقبل والدبر من الفجر «أي دخول وقت الصبح» إلى غروب الشمس. ومن أكل أو شرب ناسيا ولو كثيرا لم يفطر ولو في صيام النفل لقوله ﷺ: **(مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)** رواه مسلم.
- والاستقاءة أي إخراج القيء بالإصبع ونحوه وإن لم يرجع منه شيء إلى الجوف وأما من غلبه القيء ولم يبلع منه شيئا فلا يفطر ولكن يطهر فمه قبل أن يبلع ريقه، قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ (أي غلبه) وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ**

قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ) رواه الحاكم والأربعة. كما يجب الإمساك عن الجماع وإخراج المني بالاستمناء أو المباشرة بالاستمناء وغيره فإنه مفطر.

ولما كان وقت الصيام من الفجر حتى المغرب وجب معرفة طرفي النهار على كل مكلف بالصيام. فمن أكل بعد الفجر معتقدا أن الفجر لم يطلع فسد صومه ولزمه القضاء وعليه الإمساك عن المفطرات باقي النهار وكذلك لو أكل قبيل مغيب قرص الشمس معتقدا أنه قد غربت الشمس ثم تبين له خلاف ذلك فسد صومه ولزمه قضاء هذا اليوم، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة البقرة] وغروب الشمس علامة على دخول الليل.

وكذلك يجب على المسلم الثبوت في الإسلام على الدوام في رمضان وغيره. فيجب عليه تجنب الوقوع في الكفر بأنواعه الثلاثة.

من مفسدات الصيام

- الأكلُ ولو قدر سمسمة أو أقل عمدا غير مكره عالما بالتحريم، والشربُ ولو قطرة ماء أو دواء.
- والحقنة في القبل والدبر مفطرة، وكذلك القطرة في الأنف والأذن إذا وصل الدواء إلى الجوف، وعلى قول في المذهب الشافعي القطرة في الأذن لا تفطّر. وأما القطرة في العين فهي غير مفطرة، وكذلك الإبرة في الجلد والشريان. وأما استعمال دواء الربو والسيجارة فإنهما يفطران لأنه ينفصل من كل منهما جزئيات صغيرة تدخل الجوف.

- ويفسد الصيام بالجماع نهارا عامدا باختياره ذاكرا للصيام ولو لم ينزل المني. ومن استيقظ جنبا من جماع أو غيره فإنه يصوم نهاره ويغتسل للصلاة، فعن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ (كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ) متفق عليه.

- وإذا طرأ على الصائم جنون ولو للحظة أفطر، وإذا طرأ على المرأة حيض أو نفاس ولو قبيل المغرب أفطرت. أما الصائم النائم إذا احتلم فلا يفطر بخلاف خروج المني منه بالاستمناء ونحوه فإنه مفطر أو مع المباشرة عمدا لا ناسيا.

- ومن مفسدات الصيام الوقوع في الكفر عمدا أي بغير سبق لسان، ولو كان الشخص مازحا أو غاضبا باختياره أي من غير إكراه ذاكرا للصوم أو غير ذاكر لأنه لا تصح العبادة من كافر، وعليه العود فورا إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين والإمساك بقية النهار احتراما للصيام ثم قضاء هذا اليوم بعد رمضان ويوم عيد الفطر فورا.

ما يجب على المفطر عامدا في رمضان

الإفطار عمدا في رمضان:

- منه ما يوجب القضاء فقط.
- ومنه ما يوجب القضاء والفدية معا.
- ومنه ما يوجب الفدية فقط بدل الصيام.
- ومنه ما يوجب القضاء والكفارة معا.

فأما المفطر الذي يجب عليه القضاء فقط فهو:

١. الذي أفطر بسبب المرض الذي يرجى برؤه.

٢. ومن أفطر في سفر طويل مبيح للفطر.

٣. والحائض والنفساء.

٤. والذي ترك الصيام في رمضان بدون عذر أو كان صائما فأفطر بمفطر غير الجماع. لكن يجب عليه أن يتوب من معصيته.

٥. والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما.

فهؤلاء جميعا عليهم قضاء كل يوم بيوم فقط.

وأما المفطر الذي يجب عليه القضاء والفدية معا فهو:

- الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما فأفطرتا فعليهما القضاء والفدية وهي مدّ (ملء كفين معتدلتين) من غالب قوت البلد لكل يوم. وفي المذهب الحنفي عليهما القضاء دون الفدية.
- ومن كان عليه قضاء من رمضان فأخّر صيامه لغير عذر حتى جاء رمضان ءاخر فعليه مع القضاء الفدية عن كل يوم مدّا.

وأما المفطر الذي يجب عليه الفدية فقط فهو:

- الشيخ العجوز الذي لا يتحمل الصوم أو تلحقه مشقة شديدة فإنه يفطر ويفدي عن كل يوم مدّ.

- والمريض الذي لا يرجى شفاؤه فلا صوم عليه ولا قضاء وإنما يجب عليه الفدية فقط، وهي مدّ قمح أو غيره على حسب قوت البلد الغالب.

وفي المذهب الحنفي الفدية إطعام مسكين نصف صاع من بُر، أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمته، أو أكلتين مشبعتين عن كل يوم (الصاع عند أبي حنيفة ستة أمداد).

وأما المفطر الذي يجب عليه القضاء والكفارة معا:

- فهو الذي أفسد صوم يوم من رمضان بجماع عامدا باختياره ذاكرا للصيام ولا رخصة له في فطره ولو لم ينزل المنيّ فإن عليه قضاء هذا النهار الذي أفسده كما يجب عليه الكفارة.

والكفارة على هذا الترتيب:

١. عتق رقبة مؤمنة. فإن لم يستطع:

٢. فصيام شهرين متتابعين غير يوم القضاء فإن أفطر خلال الشهرين يوما ولو لمرض استأنف (أي أعاد). فإن عجز عن الصيام أيضا:

٣. فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّ من غالب قوت البلد. وفي المذهب الحنفي أطعم ستين مسكينا يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين، أو يغديهم ويعطيهم قيمة العشاء أو عكسه، أو يعطي كل فقير نصف صاع من بُرٍ أو صاع تمر أو شعير أو زبيب، أو يعطي القيمة.

فإن عجز عنها كلها استقرت الكفارة في ذمته ولا شيء عليه بدلها.

ما يُستحبُ في الصيام

ويستحب في الصيام أشياء منها:

- تعجيل الفطر إذا تحقق من غروب الشمس لقوله ﷺ: **(لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ)** متفق عليه. ويستحب القول عند الإفطار: **(اللهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلى رِزْقِكَ أفْطَرْتُ)**.
- تأخير السَّحور إلى آخر الليل وقبل الفجر ولو بجرعة ماء.
- كما يندب كثرة الجود وصلة الرحم وتلاوة القرءان والاعتكاف في المسجد لا سيما في العشر الأواخر من رمضان، وأن يفطّر الصوَّام، وأن يقول إن شتمه سفيه: **إني صائم**.

ويتأكد في حق الصائم صون لسانه عن الغيبة والنميمة والكلام البذيء وغير ذلك من الأمور المحرمة. قال رسول الله ﷺ: **(رُبَّ صائمٍ ليس له من صيامه إلا الجوع)** رواه ابن ماجه. فإن بعض الكبائر تذهب ثواب صيام هذا اليوم، فالذي لا يتورع عن النميمة والشتم بغير حق وشهادة الزور أذهب ثواب صيام يومه.

فائدة جليلة في بيان أن الردة تفسد الصوم

قال الشيخ ابن قدامة المقدسي في المغني المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (ج٣ / ٥٢) ما نصه: «مسألة: قال: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴿٦٦﴾ ﴾[سورة التوبة] وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة» اهـ.

وقال النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ في المجموع (ج٦/ ٤٧) : «لو حاضت في بعض النهار أو ارتد بطل صومهما بلا خلاف وعليهما القضاء» اهـ.

وقال السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في شرح التنبيه، (ج١ / ٢٧٠): «ولو ارتد وهو صائم بطل صومه بلا خلاف» اهـ.

الردة وأقسامها المجمع عليها

الردة هي قطع الإسلام، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: أفعال، وأقوال، واعتقادات، كما اتَّفقَ على ذلك أهل المذاهب الأربعة كالنووي وغيره من الشافعية، وابن عابدين وغيره من الحنفية، ومحمد عليش وغيره من المالكية، والبهوتي وغيره من الحنابلة.

وكلٌّ من الثلاثة كفرٌ بمفردِهِ، فالكفرُ القوليُّ كفرٌ ولو لم يقترن به اعتقادٌ أو فعلٌ، والكفرُ الفِعْلِيُّ كفرٌ ولو لم يقترن به قول أو اعتقادٌ، والكفرُ الاعتقادي كفرٌ ولو لم يقترن به قولٌ أو فعلٌ، وسواء حصل هذا من جاهل بالحكم أم من هازل أم من غضبان.

فقد قال رسول الله ﷺ: **(إنَّ الرَّجلَ لَيَتكلَّمُ بالكلمةِ لا يَرى بها بأسًا يهوِي بِها سبعينَ خريفًا في النَّارِ)** رواه الترمذي وحسنه، وفي معناه حديث رواه البخاري ومسلم.

وقال تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ في طبقاته (ج١/ ٩١) ما نصه: «ولا خلاف عند الأشعري وأصحابه بل وسائر المسلمين أن من تلفظ بالكفر أو فعل أفعال الكفر أنه كافر بالله العظيم مخلد في النار وإن عرف قلبه» اهـ.

وفي جامع العلوم والحكم للشيخ ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥ هـ عند شرحه الحديث السادس عشر ما نصه: «فأمّا ما كان من كفر، أو ردَّةٍ، أو قتل نفس، أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك، فهذا لا يشك مسلم أنهم لم يُريدوا أنَّ الغضبانَ لا يُؤاخذُ به، وكذلك ما يقعُ من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يُؤاخذ بذلك كُلّه بغير خلاف» اهـ.

وأما المسلم المكره على قول الكفر بالقتل إن قال كلمة الكفر لإنقاذ نفسه مما هدده به الكفارُ وقلبُهُ غير منشرح بما يقوله فلا يحكم بكفره، وأما إن تغير خاطره بعد الإكراه

فشرح صدره بقول الكفر كفر، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة النحل].

ومن الأمثلة المتفق عليها:

الكفر الاعتقادي: ومكانه القلب كاعتقاد أن الله تعالى نور بمعنى الضوء أو أنه روح، قال الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ: «من قال عن الله جسم لا كالأجسام كفر»، وقال الإمام الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ: «من اعتقد أن الله جسم فهو غير عارف بربه وإنه كافر به»، وقال الإمام المتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ وهو من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي: «من اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفي ما هو ثابت للقديم بالإجماع ككونه عالما قادرا أو أثبت ما هو منفي عنه بالإجماع كالألوان أو أثبت له الاتصال والانفصال كان كافرًا»، وقال الشيخ عبد الغني النابلسي المتوفى سنة ١١٤٣ هـ: «من اعتقد أن الله ملأ السموات والأرض أو أنه جسم قاعد فوق العرش أو أن له الحلول في شيء من الأشياء أو في جميع الأشياء أو أنه متحد بشيء من الأشياء أو في جميع الأشياء فهو كافر وإن زعم أنه مسلم»، وقال الشيخ تقي الدين الحصني المتوفى سنة ٨٢٩ هـ: «النووي جزم في صفة الصلاة من شرح المهذب بتكفير المجسمة، قلت وهو الصواب الذي لا محيد عنه إذ فيه مخالفة صريح القرءان، قاتل الله المجسمة والمعطلة ما أجرأهم على مخالفة من ﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الشورى] »، وفي الفتاوى الهندية «يكفر بإثبات المكان لله تعالى»، وقد قال الإمام أبو منصور البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ: «وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى لا يحويه مكان ولا

يجري عليه زمان»، وجمع الإمام محمد بن هبة البرمكي المتوفى سنة ٥٩٩ هـ للسلطان صلاح الدين الأيوبي رحمه الله المتوفى سنة ٥٨٩ هـ قصيدة في العقيدة السنية فأقرها السلطان وأمر بتدريسها للكبار والصغار ومما جاء فيها:

« وصانعُ العالم لا يحويه ... قُطرٌ تعالى الله عن تَشبيه

قد كان موجودا ولا مكانا ... وحُكمه الآن على ما كانا

سبحانه جلَّ عن المكان ... وعزَّ عن تغيّر الزمان

فقد غلا وزاد في الغُلوّ ... من خصَّه بجهة العُلوّ»

وهذه العقيدة تدرس في جامعة الأزهر في مصر وفي جامعة الزيتونة في تونس بل وسائر المغرب العربي، وكذا في أندنوسيا وماليزيا وتركيا وبلاد الشام والسودان واليمن والحجاز والعراق والهند وباكستان وجنوب إفريقيا وبخارى والداغستان وأفغانستان وسائر بلاد المسلمين.

الكفر الفعلي: كسجود لصنم، وإلقاء المصحف في القاذورات، قال ابن عابدين ولو لم يقصد الاستخفاف لأن فعله يدل على الاستخفاف، أو أوراق العلوم الشرعية أو أي ورقة عليها اسم من أسماء الله تعالى مع العلم بوجود الاسم فيها.

الكفر القولي: كمن يشتم الله تعالى، قال القاضي عياض: «لا خلاف أن ساب الله تعالى من المسلمين كافر»، أو يسب نبيا أو ملكا من الملائكة أو يسب دين الإسلام أو يستحل محرما بالإجماع معلوما من الدين بالضرورة كالخمر والزنى واللواط أو يحرم حلالا ظاهرًا، أو قال أنا أفعل بغير مشيئة الله أو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل، ونحو

ذلك.

والقاعدة أن كل عقد أو فعل أو قول يدل على استخفاف بالله أو كتبه أو رسله أو ملائكته أو شعائره أو معالم دينه أو أحكامه أو وعده أو وعيده كفر، فليحذر الإنسان من ذلك جهده على أي حال.

وأما توبة المرتد فهي الإقلاع عن الكفر فورا والنطق بالشهادتين بقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، ولا ينفعه قول أستغفر الله قبل الشهادتين، كما نقل الإجماع على ذلك الإمام المجتهد أبو بكر بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ.

هذا وقد عد كثير من الفقهاء كالقاضي عياض المالكي المتوفى سنة ٥٤٤ هـ والفقيه الحنفي بدر الرشيد المتوفى سنة ٧٦٨ هـ والفقيه يوسف الأردبيلي الشافعي المتوفى سنة ٧٩٩ هـ أشياء كثيرة في بيان الألفاظ المكفرة نقلوها عن الأئمة فينبغي الإطلاع عليها فإن من لم يعرف الشر يقع فيه.

ليلة القدر

قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [سورة القدر].

إنّ الله سبحانه وتعالى أنزل القرءان الكريم دفعة واحدة إلى السماء الدنيا في مكان يقال له بيت العزة، ومن هذا المكان صار جبريل ينزله على رسول الله ﷺ، على حسب الأمر الإلهي، شيئًا فشيئًا حتى تكامل نزوله على الرسول ﷺ في ظرف نحو ثلاث وعشرين سنة. وكان إنزال القرءان إلى السماء الدنيا في ليلة أربع وعشرين من رمضان وكانت ليلة القدر في ذلك العام، وقد أخرج أحمد عن واثلة بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: (أنزِلَت صُحُفُ إبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلام فِي أوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأنزِلَت التَّوْرَاةُ لِسِتّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ وَالإنجيلُ لِثَلاثَ عَشرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَأنزِلَ الفُرْقَانُ لأربَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ).

وليلة القدر قد تكون في أي ليلة من ليالي رمضان ولكن الغالب أنها تكون في العشر الأواخر منه. فقد قال عليه الصلاة والسلام: (التَمِسُوهَا فِي الْعَشرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) رواه البخاري.

والحكمة من إخفائها ليتحقق اجتهاد العباد في ليالي رمضان كلها طمعًا منهم في إدراكها، كما أخفى الله ساعة الإجابة في الجمعة.

والعبادة في ليلة القدر أفضل من العبادة في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي

ثمانون سنة وثلاثة أعوام وثلث عام، وقد حثّ رسول الله ﷺ أمّته على قيام ليلة القدر قائلاً: (مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). متفق عليه.

ومن علامات رؤية ليلة القدر رؤية نور خلقه الله غير نور الشمس والقمر والكهرباء، أو رؤية الأشجار ساجدة. ومن علاماتها طلوع الشمس صبيحتها لطيفة، أو سماع صوت الملائكة ومصافحتهم، أو رؤيتهم على أشكالهم الأصلية ذوي أجنحة مثنى وثلاث ورُباع. فإن تشكّلوا بشكل بني ءادم فإنهم يكونون بصور الذكور من غير ءالة الذكورة لا بصور الإناث .

والملائكة إخوة الإيمان أجسام نورانية، لا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتناكحون ليسوا ذكورًا ولا إناثًا لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

ومن حصل له رؤية شيء من علامات ليلة القدر يقظة فقد حصل له رؤية ليلة القدر، ومن رءاها في المنام دلّ ذلك على خير لكنه أقلّ من رؤيتها يقظة، ومن لم يرها منامًا ولا يقظةً واجتهد في القيام والطاعة وصادف تلك الليلة نال من عظيم بركاتها. وقد سألت عائشة رضي الله عنها النبي ﷺ أنها إذا رأت ليلة القدر بِمَ تدعو، قال لها: (قولي: اللهمّ إنك عفوٌّ كريم تحب العفوَ فاعفُ عنّي) رواه الترمذي.

زكاة الفطر

زكاة الفطر هي زكاة عن البدن لا عن المال، واجبة على كل مسلم فَضُلَ عن دَينه وكسوته ومسكنه وقوت من عليه نفقتهم يوم العيد وليلته. وتجب بإدراك جزء من رمضان وجزء من شوال بأن كان حيًا عند غروب شمس ءاخر يوم من رمضان، وعلى هذا تجب على الولي عن المولود الجديد الذي وُلِدَ ءاخر أيام رمضان وأدرك جزءًا من شوال.

وزكاة الفطرة يخرجها المسلم عن نفسه وعمن عليه نفقتهم إن كانوا مسلمين. أما إن كانوا غير مسلمين فلا تجب زكاتهم على الشخص المسلم. فمن كان له أبوان مسلمان فقيران وجب عليه أداء الزكاة عنهما ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته وأولاده الذين هم دون البلوغ إذا كانوا فقراء.

ولا يجب على الأب دفع زكاة الفطر عن ابنه أو ابنته البالغين، وإنما يؤدي البالغ عن نفسه إن استطاع. ولا يصح إخراج زكاة الفطر عن الولد البالغ إلا بإذنه.

وأما مقدار الزكاة التي يجب إخراجها على كل واحد صاع من غالب قوت البلد (الصاع أربعة أمداد، والمد ملء الكفين المعتدلتين). فإن كان قوت البلد الأرز مثلا فالمقدار على كل واحد صاع من الأرز وإن كان غالب قوت البلد القمح فالمقدار على كل واحد صاع من القمح.

ملاحظة: في المذهب الحنفي زكاة الفطر نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب أو قيمة ذلك (الصاع عند أبي حنيفة ستة أمداد).

وفي أداء الزكاة لا بد من النية وهو أن ينوي بقلبه زكاة الفرض لقوله ﷺ: (إنَّما الأعمالُ بِالنيَّاتِ) رواه البخاري ومسلم، وتعطى الزكاة لفقير محتاج ولكل من يستحق الزكاة، ولا يجوز دفعها لبناء مسجد. ويجب أداؤها قبل غروب شمس يوم العيد ويحرم تأخيرها عنه بلا عذر. ويجوز تعجيلها من أول رمضان، والأفضل أن تخرج يوم العيد قبل صلاة العيد.

النصيحة في دفع الزكاة إلى مستحقيها

الزكاة لغة: التطهير والإصلاح، وشرعا: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص.

وهي أحد الأمور التي هي أعظم أمور الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [سورة التوبة]، وقال ﷺ في حديث جبريل: (الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّدًا رسول الله وتقيم الصَّلاة، وتؤتي الزَّكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ البيت إن استطعتَ إليه سبيلًا) رواه مسلم.

ومنع الزكاة من الكبائر ، فقد روى ابن حبان من حديث ابن مسعود أنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ ءاكِلَ الرِبَا وَمُوكِلَهُ ومانعَ الزكاة، ومن منعها وهو لا يراها واجبة فهو مرتد يطلب منه الرجوع عن هذه الردة.

مصارف الزكاة الشرعية

وتجب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب، والزروع المقتاتة حالة الاختيار، والذهب، والفضة، والمعدن، والركاز منهما، وأموال التجارة، والفطر، ولا يجوز دفعها إلا إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في القرءان بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة التوبة].

وبيانهم على ما يلي:

١. **الفقراء:** جمع فقير، وهو من لا نفقة له واجبة ولا مال و لا كسب حلال يستغل منه ما يقع موقعا من كفايته، أي لا يجد إلا أقل من نصف كفايته.

٢. **المساكين:** جمع مسكين، وهو الذي له ما يسد مسدًا من حاجته إما بملك أو بعمل، لكنه لا يكفيه كفاية لائقة بحاله، كأن تكون كفايته عشرة فيجد ثمانية أو سبعة.

٣. **العاملون عليها:** من نصبهم الخليفة لأخذ الزكوات من أصحاب الأموال ولم يجعل لهم أجرة في بيت المال، وهم لا وجود لهم اليوم، فيسقط سهمهم.

٤. **المؤلفة قلوبهم:** هم من كانوا ضعيفي النية في أهل الإسلام، بأن يكونوا دخلوا في الإسلام وفي أنفسهم وحشة من المسلمين، أي لم يتآلفوا مع المسلمين بعد، فيعطون حتى تقوى نياتهم بالإسلام من الزكاة.

٥. **وفي الرقاب:** أي العبيد الأرقاء المكاتبون، ويعسر وجودهم في هذه الأيام.

٦. **الغارمون:** هم المدينون الذين ارتكبتهم الديون ولم يستطيعوا الوفاء.

٧. **وفي سبيل الله:** أي الغزاة المتطوعون بالجهاد فيعطون ما يحتاجونه للجهاد.

٨. **ابن السبيل:** وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره، إن احتاج ولا معصية بسفره فيدفع إليه.

وليعلم إخوة الإسلام أنه لا يجوز ولا يصح صرف الزكاة إلى غير الأصناف الثمانية المذكورة في هذه الآية. فمن المعلوم أن لفظ ﴿إِنَّمَا﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ يفيد الحصر في الأصناف التي ذكرناها سابقا، ولو كانت الزكاة معدة لكل عمل خير لانتفى الحصر، وهذا خلاف الآية.

زيادة إيضاح في تفسير ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

قال أبو حيان في تفسيره المسمى بالنهر الماد: « ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: هو المجاهد يعطى منها». اهـ

وقال الرازي في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: «قال المفسرون: يعني الغزاة» اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين: «الصنف السابع ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء» اهـ.

فلا يصح تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بكل عمل خيري لأنه لم يقل

بذلك عالم من أهل الاجتهاد ولا ممن يدانيهم، فليحذر كل الحذر من هؤلاء الذين يجمعون أموال الزكاة باسم بناء المستشفى أو بناء جامع أو بناء مدرسة، فمن دفع زكاة ماله أو زكاة الفطرة لهذا فلا تجزئ عنه ولا تبرأ ذمته، لأنه لو كان كل عمل خيري يدخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ما قال الرسول ﷺ: (وَلاَ حَظّ فِيهَا لِغَنِيّ وَلاَ لِقَوِيّ مُكْتَسِبٍ) رواه أبو داود.

وليعلم أن الموقع في كثير من هذه المخالفات تجرؤ كثير من الناس المنتسبة للعلم بالقرءان والسنة على الفتوى من غير علم ولا مستند فليتقوا الله، وليعلموا أنه سائلهم يوم القيامة يوم لا ينفع جاه ولا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وقد قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ رِجَالا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ) رواه البخاري.

ونصيحتنا للمسلمين الذين يريدون تأدية الزكاة أن يتأكدوا أنها تصل بعينها للمستحقين ولو احتاجوا لدفعها بأيديهم، ولا يسلموها إلى من لا يتقي الله في صرفها كأن يخلطها بالربا في البنوك.

وليذكر من يريد رضا ربه وسلامة دينة والنجاة في ءاخرته حديث رسول الله ﷺ: (لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعن عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وعن مَالِهِ مِنْ أينَ اكتَسَبَهُ وَفيمَ أنفَقَهُ، وعن جِسْمِهِ فِيمَ أبلاهُ) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

صلاة عيد الفطر

تصح صلاة العيد جماعة وفرادى، ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، والأفضل تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح بحسب رأي العين أي بعد نحو ثلث ساعة من الشروق، ومن فاتته في ذلك الوقت قضاها، والسُنَّة أن تصلى جماعة، وينادى لها الصلاة جامعة ولا يؤذن لها ولا يقام، وينبغي للمصلي أن يجتنب فيها جميع مبطلات الصلاة مع الإتيان بأركان الصلاة وشروط صحة وقبول الصلاة، وهي ركعتان يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر، ثم بعد تكبيرة الإحرام يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات، بين كل ثنتين منهما يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة، ويرفع يديه في الجميع أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة، ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت لم يعد لها، ولو تركها لم يكن عليه شيء وصحت صلاته، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورة ق وفي الثانية سورة القمر جهرا، ولو قرأ في الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الغاشية كان سُنَّة أيضا.

ويسن بعدهما خطبتان أركانهما كتلك التي في الجمعة: حمد الله، والصلاة على النبي، والوصية بالتقوى فيهما، وءاية مفهمة في إحداهما، والدعاء للمؤمنين في الثانية. ويعلمهم فيها أحكام الفطرة، يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولاء، فلو ترك الخطيب التكبيرات صحت خطبته.

ويندب الغسل ويدخل وقته بنصف الليل والأحسن فعله بعد الفجر ويندب للرجل الطيب والتزين بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة كالجمعة، ويذهب

مصلي العيد في طريق ويرجع في أخرى ويبكر الناس إلا الإمام والخطيب يحضر وقت صلاة عيد الفطر، ويأكل في عيد الفطر قبل صلاة العيد والأفضل كون المأكول تمرًا وِترًا. ويذهب للعيد ماشيا بسكينة، ولو ذهب راكبا يجوز، والراجع منها مخير بين المشي والركوب.

ويندب التكبير لحاضر ومسافر وذكر وغيره، بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة] في المنازل والطرق والمساجد والأسواق وعقب صلاة المغرب والعشاء والصبح إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

وبالنسبة للتهنئة بالعيد أجاب الشهاب ابن حجر أنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: «باب ما روى في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك» ثم قال: «ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية» اهـ.

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لعود السرور بعوده، وقيل غير ذلك، ويسن أحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وغيرها، وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي سُنَّة مؤكَّدة.

تكبيرات العيد

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا الله، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحَمْد

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا الله، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحَمْد

اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إلهَ إلا الله، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلله الحَمْد

اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالحَمْدُ لله كَثِيرًا وسُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا.

لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَه صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَه.

لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ولا نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاه، مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرونَ.

اللَّهُمَّ صَلّ على (سَيّدِنا) محمّدٍ، وَعَلى آلِ (سيّدِنا) محمّدٍ، وَعَلى أَصْحَابِ (سيّدِنا) محمّدٍ، وَعَلى أَنْصَارِ (سيّدِنا) محمّدٍ، وَعَلى أزواجِ (سيّدِنا) محمّدٍ، وَعَلى ذُرّيَةِ (سيّدِنا) محمَّدٍ وَسَلّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

رَبّ اغْفِر لِي وَلِوَالِدَيَّ رَبّ ارْحَمهُمَا كَمَا رَبَّياني صَغِيرًا.

الخاتمة

قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة المائدة]، وقال رسول الله ﷺ : **(الدِينُ النَّصيحة)** رواه مسلم .

عملا بالآية والحديث، وحرصًا منها على تبيان الحلال والحرام والحق والباطل، فإنَّ دار الفتوى في أستراليا تتوجه لكل مسلم بالنصائح التالية:

- أن يتمسك بما قاله فقهاء المذاهب الأربعة الذين أجمعت الأمة على علو شأنهم، وأن يدرس أحكام الصيام قبل دخول شهر رمضان على إنسان جمع بين المعرفة والعدالة وتلقى هذا العلم عن مثله وهكذا بإسناد متصل إلى رسول الله ﷺ.
- أن يكون له في شهر رمضان محطة للتزود بصالح الأعمال، فإنّ خير الزاد التقوى، وإن الصبر على طاعة الله سبحانه وتعالى أهون من الصبر على عذابه.
- أن يجِدَّ بالطاعات في ليالي رمضان العظيمة المباركة، وأن يكون ممن يرتادون المساجد، وأن يعتكف فيها خاصة في العشر الأواخر من رمضان، للقيام والذكر والتلاوة وتعلم أمور الدين، ونذكّره بأن من كان عليه قضاء صلوات فليشتغل بالقضاء فدَين الله أحقّ بالوفاء.
- أن يعمل بما أوردناه في هذه الرسالة من أحكام شرعية وملاحظات دينية مهمة لا سيما حول الزكاة وكيفية دفعها وصرفها.

﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [سورة الصافات]